

02- التعليق على كتاب آداب العالم و المتعلم وأحكام الإفتاء -

للحافظ النووي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال شيخ قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى - 00:00:00

كتابه اداب العالم والمتعلم قال رحمه الله الثامنة عشرة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتني في شيء من المسائل الكلامية ان يفتني بالتفصيل بل يمنع مستفتنيه وسائر العامة من الخوض - 00:00:17

في ذلك او في شيء منه. وان وان قال وان قل ويأمرهم بان يقتصرروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل. ويقول فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة - 00:00:33

الثابتة فيها في نفس الامر ما هو المائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:48

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله الثامنة عشرة قال الشيخ ابو عمر رحمه الله ليس له اذا استفتني في شيء من المسائل الكلامية ويعني بالمسائل الكلامية يعني مسائل العقيدة والتوحيد - 00:01:00

ان يفتني بالتفصيل اه بل يمنع مستفتنيه وسائر العامة من الخوض في ذلك او في شيء منه وان قل وذلك لأن التفصيل في مثل هذا قد لا تحيط به عقول العامة - 00:01:16

وربما كان التفصيل سببا لضعف تعظيم الله عز وجل بالنسبة اليهم الواجب ان يؤمنوا بذلك اجمالا ولهذا قال ويأمرهم بان يقتصرروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل لكن ما يحتاج الى تفصيل يفصل فيه - 00:01:37

وما يخشى من التفصيل فيه ان يكون سببا للتشكيك او ضعف تعظيمهم لله عز وجل يذكر لهم اجمالا وهذا امام العامة لكن في بالنسبة لطلبة العلم يفصل ولهذا قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون - 00:01:58

يعني بما تعيه عقولهم وتدركه افهامهم. نعم احسن الله اليك رحمه الله فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه. وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله الى قوله رحمه الله - 00:02:21

ويقول فيها وفي كل ما ورد من ايات الصفات واخبارها المتشابهة يعني الصفات وهذا فيه نظر بل ايات الصفات من الامور المحكمة بحمد الله عز وجل لكن نحن بالنسبة لايته الصفات - 00:02:38

لا ندرك كنهها وصفتها فثبتت بالله عز وجل يدا وثبتت لله عز وجل نزولا له كيفية لكن هذه الكيفية علمها عند الله عز وجل اخبرنا بهذه الصفات ولم يخبرنا عن كيفية هذه الصفات - 00:03:01

واخبرنا سبحانه وتعالى انه ينزل وانه يجيء ولكن لم يخبرنا كيف ينزل وكيف يجيء اذا صفات الله عز وجل لها كيفية. لكن الله اعلم بمثل هذه الله اعلم بهذه الكيفية. نعم - 00:03:25

قال رحمه الله ويقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه. وليس البحث عنه من شأننا بل احيانا يحتاج الى التفصيل في مثل الاستواء على العرش اذا خشي ان هذا العامي قد قرأ في كتاب ان الاستواء بمعنى الاستيلاء - 00:03:44

او انه الملك او انه كذا وكذا فليبين وليقل استواء الله على عرشه استواء حقيقي يليق بجلاله وعظمته. نعم قال رحمه الله بل نكل

علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا والستنا. فهذا ونحوه - 00:04:04

والصواب من ائمة الفتاوى في ذلك. وهو سبيل سلف الأمة وائمة المذاهب المعتبرة واكابر العلماء والصالحين. وهو اصل واسلم للعامة وابشائهم ومن كان منهم اعتقادا باطننا تفصيلا ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطن بما هو اهون وايسر واسلم - 00:04:26

واذا عذر ولي الامر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في في تعزير صبيغ بفتح الصاد المهملة الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك - 00:04:46

قال والمتكلمون من اصحابنا معتبرون بصحة هذه الطريقة. وبانها اسلم لمن سلمت له. وكان الغزالى منهم في اخر امره شديد المبارك المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها وذكر شيخه امام الحرمين في كتابه العياثي ان الامام يحرص ما امكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. نعم - 00:05:00

استفتى استفتى الغزالى في كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه واما الخوض في ان كلامه تعالى حرف وصوت او ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعى العوامة الى الخوض في هذا فليس من ائمة الدين. وانما هو من المضللين. ومثاله من يدعى الصبيان. لكن اذا خشي - 00:05:23

ان العامة يفهمون ان كلامه هو المعنى النفسي كما يقول به الشاعرة وغيرهم لابد من الايضاح يقول انه سبحانه وتعالى يتكلم بحرف وصوت وانه سبحانه وتعالى كلم موسى تكليما بحرف وصوت - 00:05:44

وكلم الله موسى اما اذا كان يعلم ان هؤلاء العامة يفهمون ذلك فلا حاجة الى الدخول في التفاصيل. نعم قال رحمة الله ومثاله من يدعى الصبيان الذين لا يحسنون السباحة الى خوض البحر - 00:06:01

ومن يدع الزمن الممتد الى السفر في البراري من غير مركوب وقال في رسالة له الصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر الذي لا تسمح الا عصا الابو واحد منهم او اثنين. سلوك مسلك السلام - 00:06:19

في الایمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما انزله الله تعالى واحببه رسول الله. اذا الخلاصة ان نقول اذا كان الانسان في مجتمع اعتقادهم على مذهب اهل السنة والجماعة وعلما عليه سلف الامة فلا حاجة الى الدخول في التفاصيل. بل يذكر الصفات لله عز وجل اجمالا - 00:06:35

بان التفصيل فيها فيه محظoran. المحظور الاول ان هؤلاء العامة قد لا تدركون عقولهم هذه الصفات وما يتعلق بها وثانيا انها قد ان ذلك اعني التفصيل قد يكون سببا في - 00:06:59

ضعفى تعظيم الله عز وجل في قلوبهم واما اذا كان في مجتمع قد يسود فيه اعتقاد باطل من تأويل الصفات او انكارها فهنا لابد من البيان ويبين ان الله تعالى استوى على عرشه استواء حقيقيا يليق بجلاله وعظمته - 00:07:20

ثبتت لله عز وجل هذه الصفة على الوجه اللعيب بالله تبارك وتعالى ولا نقول كذا وكذا. يعني مما يكون اعتقادا باطلا. نعم قال رحمة الله واحببه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى فيه شغل شاغل - 00:07:42

وقال الصيغى في كتابه ادب المفتى والمستفتى ان مما اجمع عليه اهل التقى ان من كان موسوما بالفتوى في الفقه لم لم ينبع وفي نسخة لم يجز له ان يضع خطه بفتوى في مسألة من علم الكلام - 00:08:06

وهذا فيه نظر قد ينسى ان يكون عنده نبو في الفقه ويقول عنده نبو ايضا في علم العقيدة ولا يلزم من هذا ان يكون مقتضا على فن واحد اذا كان عنده فقه قد يكون ايضا عنده رسوخ في علم العقيدة ورسوخ في علم التفسير - 00:08:23

وذلك فضل من الله يؤتى به من عباده. نعم قال رحمة الله قال وكان بعضهم لا يستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال وكره بعضهم ان يكتب ليس هذا من علمنا او ما جلسنا لهذا او السؤال عن غير هذا او لا بل لا يتعرض لشيء من ذلك. نعم هذا صحيح فيما - 00:08:45

اذا كان لا يحصي هذا الفن وهذا ليس خاصا بالعقيدة بل عام في جميع الفنون فلو كان من يشتغل بعلم الحديث وسئل عن مسألة من

ويحيل ذلك الى من كان عنده فقه او سئل عن مسألة في التفسير وليس عنده من العلم في ذلك يقول هذا ليس من علمنا او اسأل عن هذا غيري ونحو ذلك. اما اذا كان عنده احاطة وعنه علم فان المشروع له ان يقول ما - 00:09:22

يعتقد في ذلك بشرط ان يكون مبنيا على اسس سليمة من ادلة الكتاب والسنّة. نعم قال رحمة الله وحكي الامام الحافظ الفقيه ابو عمرو بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قدّيماً وحديثاً من اهل الحديث والفتوى - 00:09:41

قال وانما خالف ذلك اهل البدع قال الشيخ فان كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً. وذلك بان يكون جوابها مختصر مفهوماً ليس لها اطراف يتجاذبها المتنازعون. والسؤال عنه صدر. وهذا ايضاً مطلوب في كل

شيء - 00:10:03

يعني نجواب المسألة يحرض المفتى ان يكون الجواب مختصر قدر الامكاني لان الاطالة سبب لان ينسى اخر الكلام اوله ولهانه ربما لا يستوعب ذلك والتفصيل انا يكون في - 00:10:24

فيما اذا كان الجواب لطالب علم يفقه ويدرك عمي العامي يسألك ما حكم كذا؟ يريد الجواب. جائز او غير جائز واجب اوليس بواجب اما الدخول في التفاصيل والاقوال والادلة فهذا قد - 00:10:47

يعني يكون سبباً لعدم فهم المسألة حول شكه ايضاً في جوابك او تساهله. فاذا قال سألك ما حكم كذا؟ تقول من العلماء من قال انه واجب ومن العلماء من قال انه مستحب - 00:11:05

اذا كان مستحب لا يلزم فیأخذ بي القول الذي يكون فيه التساهل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وذلك بان يكون جوابه مختصر مفهوماً. ليس لها اطراف يتجاذبها المتنازعون. والسؤال عنه صدر عن مستوى - 00:11:20

مرشد خاص منقاد او من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتى من ينقادون لفتواه ونحو هذا. وعلى هذا ونحوه يحمل ما عن بعض السلف من بغض الفتوى في بعض المسائل الكلامية. وذلك منهم قليل نادر والله اعلم - 00:11:38

تاسعة التاسعة عشرة قال الصيّمي والخطيب رحّمهم الله يقول وعلى هذا النحو يحمل ما جاء عن بعض السلف من بغض الفتوى بعض السلف من بعض الفتوى في بعض مسائل الكلام - 00:11:56

في نسخة من بعض. نعم رحمة الله وعلى هذا ونحوه يحمل ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل النادر والله اعلم التاسعة عشرة قال الصيّمي والخطيب رحّمهم الله واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فان كانت تتعلق بالاحكام - 00:12:20

اجاب عنها وكتب خطه بذلك ومن سئل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وان كانت ليست من مسائل الاحكام. كالسؤال عن الرقيم والنمير والقطمير والغسلين رده الى اهله. يعني ماذا اذا سئل - 00:12:49

الفقيه عن مسألة من تفسير القرآن وهي تتعلق بالاحكام وغالباً اذا كانت تتعلق بالاحكام فان الفقيه يحيط بها فاذا سئل مثلاً عن الصلاة الوسطى حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. ما المراد بالصلاحة الوسطى - 00:13:05

نقول مثلاً بين الرسول عليه الصلاة والسلام انها العصر شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ايضاً يقول والقرب هل هو الحيض او الطهر مراد والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون المراد ثلاثة قروء يعني ثلاثة يعني ثلاثة اطهار - 00:13:22

او ثلاث حيض والصواب عنه الحيض كذلك ايضاً من الذي من بيده عقدة النكاح الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح منهم من قال انه الولي ومنهم من قال انه الزوج وهو الصحيح - 00:13:43

الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح لانه هو الذي يملك الطلاق احسن الله اليك قال رحمة الله وان كانت ليست من مسائل الاحكام كالسؤال عن الرقيم والنمير والقطمير والغسلين رده الى اهله ووكله الى - 00:14:01

نصب نفسه له من اهل التفسير. ولو اجابه شفافها لم يستقبح. هذا كلام الصيّمي والخطيب ولو قيل انه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسناً واي فرق بينه وبين مسائل الاحكام والله اعلم. نعم. اذا كان يعرف عند - 00:14:19

فليكتب لا فرق في هذا بين بينما يتعلق بمسائل الاحكام وغيرها كالسؤال عن الرقيب ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم والرقيم
تعينوا بمعنى مفعول يعني مرقوم هو اللوح الذي كتب - 00:14:37

اه يقول والنقير التي تكون النقرة التي تكون في ظهر النواة. والقطمير الغشاء غشاء النواة والغسلين فليس له اليوم ها هنا حميم ولا
طعام الا من غسلين لا يأكله الا الخاطئون. والغسلين هو طعام - 00:14:54

اهل النار. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل في اداب المستفتى وصفته واحكامه فيه مسل فته. احسن الله اليك. وصفته
واحكامه فيه مسائل احدها كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الاحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتىه -
00:15:17

والمحترف في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه تعريف طويل والاحسن
في تعريف المقلد ان يقال قبول من ليس قوله حجة - 00:15:39

قبول قوله بل ليس قوله حجة ومنهم من قال قبول قوله الغير بغير دليل. هذا التقليد تقليد قبول قوله الغير بغير دليل وان شئت فقل
قبول من ليس قوله حجة - 00:15:56

وهذا اقصر احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. فان لم يجد بيلده من
يستفتى به وجد عليه الرحيل الى من الى من يفتىه. وان بعده داره. وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والليام -
00:16:13

وفي وقتنا الحاضر يسر الله عز وجل بدل من الرحيل عن الاتصال عبر الهاتف والوسائل قال رحمه الله الثانية يجب عليه قطعا البحث
الذي يعرف به اهلية من يستفتى للافتاء - 00:16:35

اذا لم يكن عارفا باهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد
انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز يقول يجب عليه قطعا البحث - 00:16:54

الذى يعرف به اهلية من يستفتى للافتاء. يعني اذا اردت ان تستفتى شخصا فيجب ان تعرف هل هو اهل للافتاء؟ او لا لكن العامي قد
لا يكون عنده من العلم والمعرفة ما يتمكن به من معرفة ان هذا الشخص عنده من العلم ما يؤهله او لا - 00:17:10

وانما طريقه الى ذلك انه يرى ان الناس يسألون هذا الشخص فيقال اذا كان اهل البلد التابع على سؤال هذا الشخص الرجوع اليه
في مسائل العلم فهذا دليل على ان عنده علما - 00:17:30

عنه علماء ولا فالواجب السؤال ويتحرج الانسان الان اذا اصيب بمرض هل يذهب الى اي طبيب تجد انه يذهب عن تجد انه يبحث
عن امهر الاطباء فاذا كان هذا فيما يتعلق بالابدان فالاديان من باب اولى - 00:17:50

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهل للفتوى يعني في وقتنا الحاضر ليس كل من اطلق عليه لفظ
شيخ يكون عنده علم الناس الان تجوزوا في هذا الامر - 00:18:11

فكل من صار اماما في مسجد يسمى شيخا هل هو من يستفتى ويسأل عن امور الدين او لا احسن الله اليك قال رحمه الله
وقال بعض اصحابنا المتأخرین انما انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى لا شهرته بذلك - 00:18:29

ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر. لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها. وهذا ايضا انما يعتمد قوله انا اهل للفتوى هذا من
باب ايضا التزكية ومثل هذا لا يستفتى - 00:18:52

ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر. لان الاستفاضة والشهرة بين
العامة لا يوثق بها. وقد يكون اصلها التلبيس - 00:19:06

واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس والصحيح هو الاول. لان اقدامه عليه اخبار منه باهليته. فان الصورة
مفروضة فيمن وثق بديانته ويجوز استفتاء من اخبر المشهورون المذكور باهليته - 00:19:22

قال الشيخ ابو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في اهليته خبر العدل الواحد قال ابو عمرو وينبغي ان نشترط في المخبر ان

يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره. ولا يعتمد - 00:19:41

في ذلك على خبر احاد العامة لكثره ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك واذا اجتمع اثنان فاكثر من يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعلمهم والبحث عن الاعلم والاوراع الالوئق؟ ليقلده دون غيره فيه وجهان. احدهما لا يجب بل له - 00:19:59
من شاء منهم لان الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي. وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين. اذا وجد عالمين كلاهما اهل للفتوى. لكن احدهما اكثر علما وورعا من الآخر - 00:20:19

فهل يجب ان يبحث عن من هو اكثرا يتحرى الاوراق والاتقى او يجوز ان يستفتى المفضول مع وجود من هو افضل منه الصحيح الاول انه لا يجب انه ما دام انه اهل للفتوى - 00:20:36
لا يجوز ان يستفتى المفضول مع وجود من هو افضل لكن لا ريب ان كونه يستفتى من هو افضل افضل بلا شك لكن هل هو واجب؟
نقول ليس واجبا ما دام انه اهل - 00:20:52

الفتوى فانه يجوز ان يستفتى به الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستفتون المفضول مع وجود من هو افضل منه ها الافضل
قصدك اذا تيسر ان يسأله قد لا يتيسر احسن الله اليك قال رحمة الله والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث
والسؤال وشواهد الاحوال - 00:21:07

وهذا الوجه قول ابي العباس بن سريح و اختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين. وال الاول اظهر وهو الظاهر من حال
الاولين قال يعني يجوز استفتاء المفضول مع وجود من هو افضل منه - 00:21:46
يكون هذا على سبيل الافضليه ولا على سبيل الوجوب احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابو عمرو رحمة الله لكن متى اطلع على
الالوئق؟ فالاظهر انه يلزم تقييده. كما يجب تقديم - 00:22:02

واوئق الروايتين وعلى هذا يلزم تقليد الالوئع من العالمين. والاعلم من الورع من الورعين فان كان ورعين الورعين. احسن الله اليك
والاعلم من الورعين فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قلد الاعلم على الاصح - 00:22:17
وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. ولهذا يعتقد وهذا يعتقد بها بعدهم في الاجماع
والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه - 00:22:39

الثاني لا يجوز لفوات اهليته كالفاشق وهذا ضعيف لا سيما في هذه الاعصار. ولا ريب ان الاول هو الصحيح تقليد الميت وما زال
المسلمون على هذا يقلدون العلماء قد ماتوا من قرون - 00:22:58
في هذه المسألة مقلد لشيخ الاسلام ابن تيمية مقلد لابن القيم مقلد فلان وفلان احسن الله اليك قال رحمة الله الثالثة هل يجوز للعامي
ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء - 00:23:14

قال الشيخ ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا احدهما لا مذهب
له. لان المذهب لعارف الدلة على الصعيد في مسألة العامي ان العامي مذهب علماء بلده - 00:23:30
العامي يجب عليه ان يتبع علماء بلده وليس له ان لينتسب لمذهب يخالف ما عليه علماء البلد احسن الله الي قال رحمة الله قال
الشيخ ينظر ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا؟ احدهما لا مذهب
له. لان المذهب - 00:23:49

عارف الدلة فعلى هذا له ان يستفتى من شاء من حنفي وشافعى وغيرهما والثاني وهو اصح عند القفال له مذهب. وهذا يجزم عليه
المحاذير حقيقة ومحذور عن اذا قلنا يلزم ان يتمذهب باي يشاء بما شاء - 00:24:15
العامية ولا اضطراب الناس في العمل وفي الفتوى فيختلفون وكون الناس يتمشون اعني عامية الناس واهل البلد يتمشون على قول
واحد خير لهم من الاختلاف. حتى لو قدر ان هذا القول فيه شيء من الضعف لكنه لا يصادم النصوص فهو خير من ان يختلفوا هذا
يعمل - 00:24:33

كذا وهذا يعمل كذا وهذا جمع الكلمة والاتحاد والائتلاف نحو الواحد اما ان نقول العامي قلد ما شئت سيدل

في هذه المسألة مذهب ابي حنيفة - 00:24:56

وبالمسألة الثانية مذهب مالك مذهب الشافعي يتبع الرخص كل يوم له مذهب احسن الله الي قال رحمة الله والثاني وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا في المفتى المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه - 00:25:12

وان لم يكن منتسباً ببني على وجهين حكاهما من برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين؟ يأخذ برأه وعزائمه احد لا يلزم كما لم يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص بتقليده عالماً بعينه. فعلى هذا هل له ان يستفتني من شاء - 00:25:35

ام يجب عليه البحث عن اشد المذاهب واصحها اصلاً ليقلد اهله. فيه وجهاً فيه وجهاً مذكوراً كالوجهين السابقين في البحث يعني الاعلم والوثيق من المفتين والثاني يلزم به قطع ابو الحسن - 00:25:55

به قطع ابو الحسن الكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم ووجهه انه لو جاز اتباع اي مذهب شاء لافضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه. كما سبق كما ذكرناه - 00:26:12

يأخذ من هذا وهذا. فيلسقة احسن الله اليك قال رحمة الله ووجهه انه لو جاز اتباع اي اي مذهب شاء لافضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ويتخير يرى بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز. وذلك يؤدي الى انحلال ريبة التكليف. بخلاف العصر الاول فانه لم لم تكن المذاهب - 00:26:28

باحكام الحوادث مهداً وعرفت على هذا يلزمه ان يختار مذهب يقلده عن التعميين. ونحن نمهد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً. فنقول او اولاً ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهي والميin الى ما وجد عليه اباءه وليس له التمذهب بمذهب احد من ائمة الصحابة - 00:26:53

رضي الله عنهم وغيرهم من الاولين. وان كانوا اعلم واعلى درجة ممن بعدهم. لانهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصولهم وفروعه فليس لاحد منهم مذهب محرر مقرر. وانما قام بذلك من جاء بعدهم من ائمة الناحلين. لمذاهب الصحابة - 00:27:18

والتابعين القائمين بتمهيد احكام الواقع قبل وقوعها. الناهضين بايضاح اصولها وفروعها كمالك وابي حنيفة وغيرهما ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء ائمة في العصر ونظرها في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فصبرها - 00:27:38
خبرها من خبرها احسن الله اليك فصبرها وخبرها وانتقدتها. واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل. فتفرغ للاختيار والتمكيل والتنقیح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجمته في ذلك على من سبقة. ثم لم يوجد بعده من بلغ محله - 00:27:58

لذلك كان مذهب اولى المذاهب للتبع والتقنيد. وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من القدر في احد من ائمة جلي واضح اذا تأمله العامي قاده الى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به. طيب - 00:28:20

اصحاب الامام احمد يقول ايضاً لما كان الامام احمد قد تأخر عن الشافعي ونظر في في مذهب الشافعي والذي قبله فصبرها وخبرها صار مذهبها لكن اقرب المذاهب الى اتباع السنة لا ريب انه هو مذهب الامام احمد. نظراً لانه هو امام اهل السنة والجماعة - 00:28:36

وهو اقرب ائمة عنایة بالحديث لكن هذا لا يعني ان مذهب يكون هو ارائه والرواية عنه هي الصواب في كل شيء وقد يكون الصواب في مسألة في مذهب مالك - 00:28:59

او قول الامام مالك وقد يكون في قول ابي حنيفة وقد يكون في قول الشافعي من حيث العموم اقرب المذاهب الى الالز بالسنة هو مذهب الامام احمد رحمة الله نظراً لانه رحمة الله - 00:29:15

اقواله الفقهية على الاحاديث والآثار ولذلك تجد ان انه يروى عنه في المسألة الواحدة اكثر من روایة قد تبلغ ست روایات والسبب انه يقول قولاً باثير بلغ ثم يبلغه اثراً اخر - 00:29:31

او حديث فيأخذ بالثاني ويدع قوله الاول لكن هذا لا يعني القدح في المذاهب الباقيه فكل ففي كل خير رحمة الله. الرابعة اذا اختلف عليه فتوى مفتين فيه خمسة اوجه للاصحاب. احدهما احدها يأخذ اغلاظه - [00:29:51](#)

والثاني اخفهمها. والثالث يجتهد في الاولى. فيأخذ بفتوى اعلى من اورع كما سبق اياضه. واختاره السمعاني الكبير ونص الشافعى رضي الله عنه على مثله في القبلة. والرابع يسأل مفتيا اخر فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس يتخير فيأخذ بقول ايهما - [00:30:14](#)

وهذا هو الاصح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي المصنف. والصعي في هذا الذي تدل عليه القواعد النصوص الشرعية والقواعد المرعية انه يأخذ بالايسر اذا اختلف عليه فتوى مفتين وقد تساوى من كل وجه او تقارب فانه يأخذ بالايسر - [00:30:35](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما لكن هذا فيما اذا كان المفتى اذا كان المفتين تقارب او تساواها في العلم لكن لا يأتي - [00:30:56](#)

يقارن بين فتوى عالم كبير وطالب علم يقول تساوا عندي. هذا يقول بكتنا وهذا يقول بكتنا لكن لو تساوى عالمان وتقارب في في العلم واحدهما افتى ما هو اشد والآخر افتى بما هو ايسر له ان يأخذ بالايسر - [00:31:11](#)

اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وثانيا ايضا ان الاصل براءة الذمة من الاصل براءة الذمة ولو قلنا انه يأخذ بالاشد - [00:31:33](#)

في هذه الحال الزمانه يامر لا دليل عليه احسن الله اليك رحمة الله. والخامس يتخير فيأخذ بقول ايهما شاء. وهذا هو الاصح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي المصنف. وعند الخطيب البغدادي - [00:31:49](#)

ونقله المحاملي في اول المجموع عن اكتر اصحابنا واختاره صاحب الشام فيما اذا تساوى فيما اذا تساوى المفتين في نفسي وقال الشيخ ابو عمرو المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به - [00:32:04](#)

هذا صحيح بالنسبة لطالب العلم المتمكن اما بالنسبة للعامي العامي يقال في هذا الحال انه يختار الايسر يعني مثلا في وقتنا الحاضر لو وجد العامي فتوى الشيخ بن باز رحمة الله وفتوى شيخنا ابن عثيمين رحمة الله - [00:32:22](#)

هذا يقول بكتنا وهذا يقول اختر الايسر ما نقول خذ بالاشد لأن كليهما لأنهما عالمان كلاهما عالم موثوق به فيأخذ بهذا ان كان ايسر او يأخذ بهذا ان كان - [00:32:41](#)

ايسر. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وقال الشيخ ابو عمرو المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به انه حكم فانه حكم التعارض. فيبيح عن الاوتق من المفتين في عمل بفتواه. وان لم يتزوج عنده احدهما استفتى اخر. وعمل - [00:32:59](#)

و عمل بفتوى من وافقه يطلب مرجع يطلبوا مرجع لكن هذا ليس بالازم. لانه قد يكون الثالث المرجح قد يكون دونهما في العلم الصواب مهما سبق انه ان العامي اذا اختلف عنده عالمان - [00:33:18](#)

فانه يأخذ الايسر قال رحمة الله فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحرير والاباحة وقبل العمل اختار التحليم فانه احوط وانت ساوية من كل وجه خيرناه بينهما. وان ابینا التخییر في غيره لانه ضرورة وفي صورة نادرة - [00:33:38](#)

وهذا التساوي ايضا فيه صعوبة التساؤل من كل وجه هذا بعيد. نعم قال رحمة الله قال الشيخ ثم انما نخاطب بما ذكرناه من المفتين. واما العامي احسن الله اليك. قال رحمة الله ثم انما نخاطب ما ذكرناه من مما ذكرناه المفتين. واما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه ان يسأل - [00:34:01](#)

عن ذلك ذينك المفتين او مفتيا اخر. وقد ارشدنا وقد ارشدنا المفتى الى ما يجيئ به وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوى. بل الاظهر احد الاوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس. والظاهر ان الخامسة اظهرها - [00:34:29](#)

لانه ليس من اهل الاجتهاد. وانما فرضه ان يقلد عالما اهلا لذلك. الظاهر ان الخامس اظهرها والظاهر ان الخامسة اظهرها لانه ليس من اهل من اهل الاجتهاد وانما فرضه ان يقلد عالما اهلا لذلك. وقد فعل ذلك - [00:34:48](#)

باخذني بقول من شاء منها والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة ان امارتها حسية. فادراك صوابها اقرب. في ظهر التفاوت بين المجتهدين فيها. والفتاوي وامارتها معنوية. فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين. الله اعلم - [00:35:06](#)

الخامسة قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه الا مفت واحد فافتاه لزمه فتواه وقال ابو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزم المفتى العمل به الا بالتزامه - 00:35:26

قال ويجوز ان يقال انه يلزم المفتى اذا اخذ في العمل به وقيل يلزم المفتى اذا وقع في نفس صحة في نفسه صحته قال السمعاني وهذا اول الاوجه لكن لو قدر انه في موضع - 00:35:44

وليس عنده الا مفت واحد وليس بذلك في العلم فاستفتاه ضرورة ثم وجد من هو اعلم منه فلا حرج ان يستفتى وان يرجع الى قوله عن قول الاول مثلا يعيش في قرية في مكان نائم - 00:35:58

وليس عندهم الا طالب علم عنده شيء من العلم فسأله فافتاه يقول لا يجب لا يجب عليه ان يلزم بان يلزم هذه الفتوى فلو ذهب الى المدينة - 00:36:17

ووجد عالما معتبرا وسأله فله ان يأخذ بقول هذا العالم المعتبر لان استفتاه الاول ضرورة قال رحمه الله قال الشيخ ابو عمرو لم اجد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه او - 00:36:31

ثم اختار هو انه يلزم الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزم المفتى الاخذ بفتية من اختاره باجتهاده قال الشيخ والذي تقضيه القواعد قال رحمه الله قال الشيخ والذي تقضيه القواعد ان فنقول اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفتى اخر لزمه الاخذ بفتية - 00:36:57

ولا يتوقف ذلك عن التزامه لا بالأخذ في العمل به ولا بغيره. ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته وان وجد مفت اخر فان استبيان ان الذي افتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ما افتاه به. بناء على الاصح في تعبينه كما سبق - 00:37:23
وان لم يستبين ذلك لم يلزم المفتى ما افتاه بمجرد افتائه. اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليله. ولا يعلم اتفاقهم ولا يعلم اتفاقهما في فان وجد الاتفاق او حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ - 00:37:42

السادسة اذا استفتى اذا استفتى فافتى اذا استفتى احسن الله اليك. اذا استفتى فافتى ثم فافتى هذا الضمير يعود على المفتى اذا استفتى يعني المفتى فافتى احسن الله اليك. اذا استفتى فافتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى. فهل يلزم تجديد السؤال فيه وجهان - 00:37:58

احدهما يلزم لاحتمال تغير رأي المفتى. والثاني لا يلزم و هو الاصح. لانه قد عرف الحكم الاول. والاصل استمرار المفتى عليه المؤلف اذا استفتى فافتى احسن الله اليك قال رحمه الله اذا استفتى فافتى ثم حدث قال ثم حدثت تلك الواقعة مرة اخرى - 00:38:23
لا يلزم تجديد السؤال. لو كان الضمير اذا استفتى هل يلزم تجديد الاجتهاد لعلي انسانا وقعت له مسألة فسأل عنها مفتيا ثم وقعت له هذه المسألة مرة اخرى هل يبني على الفتوى السابقة - 00:38:50

او يلزم تجديد السؤال. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله فيه وجهان احدهما يلزم لاحتمال تغير الرأي المفتى. والثاني لا يلزم و هو الاصح. لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتى عليه. وخصص صاحب البقاء ما كان على ما كان. ولو سأله مثلا عن مسألة - 00:39:12

الصيام عن حكم الحجامة احتجم وهو صائم استفتى فقال المفتى تفتر ثم حصلت له مرة ثانية محتجمة وهو صائم. نقول لا يلزم ان يسأل مرة اخرى بل يبني على الفتوى - 00:39:37

السابقة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان. كذلك ايضا استفتى عالما انه قام الى خامسة وقال يلزمك الرجوع وتسجد للسهو بعد السلام حصلت له مرة ثانية يلزمك ان تستفتني - 00:39:52

فليبني على الفتوى السابقة. نعم الله لي قال رحمه الله وخصص صاحب الشام للخلافة بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بانه لا يلزم وال الصحيح انه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبة - 00:40:07
السابعة له ان يستفتى بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتني له. وله الاعتماد على خط المفتى اذا اخبره من يثق بقوله انه

خطه او كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه - 00:40:29

الثامنة ينبغي للمستفتى ان يتأنب مع المفتى ويجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل له ما تحفظ في
كذا او ما مذهب امامك او الشافعى في كذا ولا يقل اذا اجا به هكذا قلت - 00:40:47

انا او كذا وقع لي ولا يقول افتانى فلان او غيرك بكتدا. ولا يقل ان كان جوابك بعث الناس اذا الحكم ما حكم كذا تقول حكم كذا وكذا
صحيح طيب ايش صار صحيح؟ اذا كنت تعرف لماذا تستسأله - 00:41:05

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن؟ او بعضهم اذا استفتى عالما ما حكم كذا؟ قال حكمه كذا وكذا والله
اني نفسي انا جا لي فيين؟ نفسي ان هذا هو الجواب - 00:41:23

نعم لا ما في بأس. اي نعم. نعم يعني هذا الجواب قال رحمه الله ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب. والا فلا تكتب ولا
يسأله وهو قائم او او مستوفز - 00:41:40

او على حالة يتأنب للقيام المستوى مشغول. والمشغول لا يشغل على حالة ضجر لا يسأل وهو قائم هذا فيه نظر وما اكثر ما يستفتى
العالم وهو وهو يمشي رحمه الله او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب. نعم. بمعنى انه لا يستفتى العالم حال
انشغال قلبه - 00:42:03

او حال انشغاله اذا رأى هذا العالم قد انشغل قلبه حر شديد او برد مزعج او حر او شمس مؤلمة اصيب بمصيبة او رأى عليه اثر
مرض فلا يسأل في عنا المشغول لا يشغل - 00:42:34

احسن الله اليك قال رحمه الله وينبغي ان يبدأ بالاسن الاعلم من المفتين. وبالاولى ان اراد جمع الاجوبة في في رقعة ان اراد
افراد الاجوبة في لقىع بدأ بمن شاء. وتكون رقعة الاستفتاء واسعة. يتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحا لا مختبرا -
00:42:54

المستفتى ولا يدع الدعاء في رقعة لمن يستفتى قال الصيمني فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحmk الله او رضي الله عنك
او وفقك الله وسدك ورضي عن والديك ولا يحسن ان - 00:43:15

رحمنا الله واياك وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم؟ او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟ ويدفع الرقعة الى
المفتى منشورة. ويأخذ منشورة. نعم. انه يكتب - 00:43:30

الشيخ فضيلة الشيخ كذا وكذا ثم يكتب له جزاك الله خيرا وفقك الله وسدك احسن الله اليك هذا طيب الدعاء لا هو طيب رحمه الله
فلا يحوجهه الى نشرها ولا الى طبها - 00:43:46

قال رحمه الله التاسعة ينبغي ان يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانته الخط واللفظ يعني مثلا يدفع
الرقعة الى المفتى منشورة ويأخذها منشورة يعني ما يعطيه ظرف - 00:44:03

مغلق هذى فتوى لانه يحوج المفتى الى ان يفك هذا الظرف احسن الله لقاءه رحمه الله التاسعة على هذا - 00:44:19